

المعيار الدولي رقم 1



المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية

المعيار الدولي رقم 1

**مبادئ الصحة النباتية لوقاية النباتات
وتطبيق تدابير الصحة النباتية في التجارة الدولية
(2006)**

صادر عن أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات



تاريخ المطبوع

هذا ليس جزءاً رسمياً من المعيار

تاريخ هذا المطبوع متصل بالنسخة الصادرة باللغة العربية فقط، وللحصول على لمحة تاريخية شاملة، يرجى الإطلاع على النسخة الصادرة باللغة الإنكليزية للمعيار.

[أبريل/نيسان – 2006] هيئة تدابير الصحة النباتية – [الدورة الأولى] اعتماد المعيار.

[المعيار الدولي رقم 1: 2006. مبادئ الصحة النباتية لوقاية النباتات وتطبيق تدابير الصحة

النباتية في التجارة الدولية. روما، الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، الفاو.]

أعدت أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات في ديسمبر/كانون الأول 2012 تنسيق المعيار (على أفضل وجه باللغة العربية) للاتساق في معلومات الاعتماد، والمراجع، والتعاريف مع النسخة الإنكليزية للمعيار.

آخر تحديث لتاريخ المطبوع: [ديسمبر/كانون الأول – 2012].

المحتويات

5-1	الاعتماد
5-1	المقدمة
5-1	النطاق
5-1	المراجع
5-1	التعريف
5-1	خلاصة المتطلبات
6-1	الخلفية
6-1	المبادئ
6-1	1. مبادئ أساسية
6-1	1.1 السيادة
7-1	2.1 الضرورة
7-1	3.1 إدارة الخطر
8-1	4.1 أدنى قدر من التأثير
8-1	5.1 الشفافية
8-1	6.1 التوافق
8-1	7.1 عدم التمييز
9-1	8.1 التبرير الفني
9-1	9.1 التعاون
9-1	10.1 تعادل تدابير الصحة النباتية
9-1	11.1 التعديل
10-1	2. المبادئ التنفيذية
10-1	1.2 تحليل مخاطر الآفات
10-1	2.2 وضع قائمة بالآفات
10-1	3.2 الاعتراف بالمناطق الخالية من الآفات والاعتراف بمناطق تنتشر فيها الآفات عند مستوى منخفض
10-1	4.2 المكافحة الرسمية للآفات الخاضعة للوائح
11-1	5.2 أسلوب النظم
11-1	6.2 المراقبة
11-1	7.2 الإبلاغ عن الآفات

11-1.....	إصدار شهادات الصحة النباتية.....	8.2
11-1.....	سلامة نظام الصحة النباتية وأمان الشحنات.....	9.2
12-1.....	العمل العاجل.....	10.2
12-1.....	تدابير طارئة.....	11.2
12-1.....	شروط المنظمة القطرية لوقاية النباتات.....	12.2
12-1.....	تسوية التنازع.....	13.2
13-1.....	اجتناب التأخيرات الإدارية غير الضرورية.....	14.2
13-1.....	الإبلاغ عن حالات عدم التقيد باشتراطات الصحة النباتية.....	15.2
13-1.....	تبادل المعلومات.....	16.2
13-1.....	المساعدة الفنية.....	17.2

الاعتماد

اعتمد هذا المعيار لأول مرة في الدورة السابعة والعشرين لمؤتمر المنظمة في نوفمبر/تشرين الثاني عام 1993 تحت عنوان "مبادئ الحجر الزراعي وعلاقتها بالتجارة الدولية". واعتمدت المراجعة الأولى من قبل هيئة تدابير الصحة النباتية في دورتها الأولى في أبريل/نيسان 2006 بصفتها، المعيار الدولي رقم 1: 2006.

المقدمة

النطاق

يصف هذا المعيار مبادئ الصحة النباتية لوقاية النباتات المضمنة في الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات (الاتفاقية) والمفصلة في المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية. ويغطي هذا المعيار المبادئ المتعلقة بوقاية النباتات المزروعة منها وغير المزروعة/الطليقة، الحياة النباتية البرية والنباتات المائية، وتلك المتعلقة بتطبيق تدابير الصحة النباتية على حركة الأفراد والسلع ووسائل النقل وغيرها الملازمة لأهداف الاتفاقية فيما بين الدول. لا يبدل/ يغير هذا المعيار الاتفاقية، أو يضمن امتداد أي التزامات حالية، أو يفسر أي اتفاقيات أخرى أو صلب قانون.

المراجع

اتفاقية تطبيق تدابير الصحة و الصحة النباتية، 1994. منظمة التجارة العالمية، جنيف.
دليل مصطلحات الصحة النباتية، 2004. معيار رقم 5 في المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، روما
الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997. منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، روما.

التعريف

يمكن العثور على تعريف المصطلحات المستخدمة في هذا المعيار تحت المعيار رقم 5 في المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية (مسرد مصطلحات الصحة النباتية)

خلاصة المتطلبات

يصف هذا المعيار المبادئ الأساسية التالية تحت الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات (الاتفاقية): السيادة، الضرورة، إدارة الخطر، أدنى قدر من التأثير، الشفافية، التوافق، عدم التمييز، التبرير الفني، التعاون، تعادل تدابير الصحة النباتية والتعديل. كما يصف هذا المعيار أيضاً المبادئ التنفيذية تحت الاتفاقية، والتي تتعلق بإرساء تدابير الصحة النباتية، تنفيذ تدابير الصحة النباتية، إدارة نظم الصحة النباتية الرسمية. والمبادئ التنفيذية هي كالتالي: تحليل مخاطر الآفات، وضع قائمة بالآفات، الاعتراف بالمناطق الخالية من الآفات والاعتراف بمناطق تنتشر فيها الآفات عند مستوى منخفض، المكافحة الرسمية للآفات الخاضعة للوائح، أساليب النظم، المراقبة، الإبلاغ عن الآفات، إصدار شهادات

الصحة النباتية، سلامة نظم الصحة النباتية وأمان الشحنات، العمل العاجل، التدابير الطارئة، شروط المنظمة القطرية لوقاية النباتات، تسوية التنازع، تجنب التأخيرات غير الضرورية، الإبلاغ عن حالات عدم التقيد باشتراطات الصحة النباتية، تبادل المعلومات والمساعدة الفنية.

الخلفية

صادق مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة في دورته السابعة والعشرين عام 1993 على اعتبار النص الأصلي للمعيار الدولي رقم 1 لتدابير الصحة النباتية (مبادئ الحجر الزراعي وعلاقتها بالتجارة الدولية) معياراً مرجعياً. وقد تم تطوير هذا المعيار حينما كانت اتفاقية تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية (اتفاقية الصحة) لمنظمة التجارة العالمية لا تزال في طور التشاور. وساعد هذا المعيار على توضيح بعض عناصر اتفاقية الصحة التي كانت لا تزال موضع النقاش في ذلك الوقت. وتم إقرار اتفاقية الصحة في نيسان/أبريل لعام 1994، واكتسبت، منذ ذلك الحين، خبرات في مجال التطبيق العملي لتدابير الصحة النباتية.

تم اعتماد النص المعدل الجديد للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات (الاتفاقية) في مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة لعام 1997. وتضمن النص المعدل الجديد للاتفاقية عدة تغييرات لنسخة 1979 من الاتفاقية. و أدى تعديل نص الاتفاقية لعام 1997 إلى ضرورة تعديل المعيار الدولي رقم 1.

وعلاوة على اتفاق تدابير الصحة والصحة النباتية، توجد اتفاقيات دولية أخرى لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بوقاية النباتات.

ويهدف هذا المعيار إلى المساعدة في فهم الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات ويوفر توجيهاً للعناصر الأساسية في نظم الصحة النباتية. وتعكس المبادئ الموضحة أدناه العناصر الأساسية للاتفاقية. في بعض الحالات تم تزويد خط توجيه إضافي لتلك العناصر. ويُراعى أن يتم تفسير هذا المعيار بناءً على النص الكامل للاتفاقية. وقد تمت الإشارة إلى الجمل المقتبسة من الاتفاقية بحروف مائلة و وضعت داخل أقواس معقوفة.

المبادئ

إن المبادئ مرتبطة بحقوق وواجبات الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية. ويراعى اعتبار هذه المبادئ وحدةً لا تتجزأ تبعاً للاتفاقية وألا يتم تفسيرها كوحدات منفصلة.

1. مبادئ أساسية

1.1 السيادة

للأطراف المتعاقدة السلطة السيادية، تبعاً للاتفاقيات الدولية ذات الصلة، لفرض وتبني تدابير صحة نباتية لوقاية صحة النبات ضمن حدودها ولتحديد المستوى الملائم للوقاية وتطبيق تدابير الصحة النباتية في التجارة الدولية لصحة النبات.

بالنسبة لتدابير الصحة النباتية تنص الاتفاقية على:

”منع لدخول الآفات الخاضعة للوائح و/أو انتشارها في أراضيها، تتمتع الأطراف المتعاقدة بسلطة سيادية في أن تنظم، طبقاً للاتفاقيات الدولية السارية، دخول النباتات، والمنتجات النباتية والمواد الأخرى الخاضعة للوائح. ولها في سبيل ذلك:

(أ) أن تضع وتطبق تدابير الصحة النباتية الخاصة باستيراد النباتات، والمنتجات النباتية والمواد الأخرى الخاضعة للوائح، بما في ذلك، علي سبيل المثال، التفتيش، وحظر الاستيراد، والمعالجة؛

(ب) أن تمنع دخول أو تحتجز أو تطلب معالجة أي نباتات ومنتجات نباتية أو أية مواد أخرى خاضعة للوائح أو أي شحنات منها، لا تتقيد بتدابير الصحة النباتية المنصوص عليها أو المطبقة بموجب الفقرة الفرعية (أ)، أو تطلب معالجتها، أو إعدامها أو إخراجها من البلاد؛

(ج) أن تحظر أو تقيد حركة الآفات الخاضعة للوائح داخل أراضيها؛

(د) أن تحظر أو تقيد حركة عوامل المكافحة البيولوجية والكائنات الأخرى ذات الصلة بالصحة النباتية، والتي يُزعم أنها مفيدة، في أراضيها”. (المادة 7 الفقرة 1)

وفي ممارسته لهذه السلطة، و”من أجل تقليل التدخل في التجارة الدولية،...” (المادة 7 الفقرة 2) يتعهد كل طرف متعاقد أن يعمل وفقاً لأحكام المادة 7 الفقرة 2 من الاتفاقية.

2.1 الضرورة

قد تقوم الأطراف المتعاقدة بتطبيق تدابير صحة نباتية فقط عندما تكون هذه التدابير ضرورية لمنع دخول و/أو انتشار آفات حجرية، أو للحد من التأثير الاقتصادي للآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح. وبهذا الخصوص فإن الاتفاقية تنص على: ” لا تتخذ الأطراف المتعاقدة، عند تطبيق تشريعاتها الخاصة بالصحة النباتية، أي إجراء من الإجراءات المنصوص عليها في ... ما لم تقتض اعتبارات الصحة النباتية اتخاذ هذه الإجراءات...” (المادة 7 الفقرة 2 أ). وتنص المادة 6 الفقرة 1 ب على أن ” للأطراف المتعاقدة أن تشترط تدابير للصحة النباتية لآفات الحجر الزراعي والآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح شريطة أن... وتكون قاصرة علي ما هو ضروري لوقاية الصحة النباتية...”. كما تنص المادة 6 الفقرة 2 على ” لا تشترط الأطراف المتعاقدة تدابير للصحة النباتية بالنسبة للآفات غير الخاضعة للوائح ”.

3.1 إدارة الخطر

على الأطراف المتعاقدة مراعاة تطبيق تدابير الصحة النباتية بناءً على سياسية إدارة الخطر، مدركين أن خطر انتشار ودخول الآفات موجود دائماً عند استيراد نباتات، ومنتجات نباتية أو أي بنود أخرى خاضعة للوائح الصحة النباتية. وتلتزم الأطراف المتعاقدة...”... بألا تتخذ تدابير للصحة النباتية غير تلك التي... وتكون متفقة مع تحليل مخاطر الآفات” (المادة 7 الفقرة 2 ن).

4.1 أدنى قدر من التأثير

على الأطراف المتعاقدة مراعاة تطبيق تدابير الصحة النباتية بأدنى قدر من التأثير. وبهذا الخصوص، فإن الاتفاقية تنص على التزام "...الأطراف المتعاقدة بالألا تتخذ تدابير للصحة النباتية غير تلك التي ... لا تمثل إلا أقل قدر من القيود، ولا تؤدي إلا إلي أقل قدر من الإعاقة لحركة الأفراد والسلع ووسائل النقل فيما بين الدول" (المادة 7 الفقرة 2 ن).

5.1 الشفافية

على الأطراف المتعاقدة إتاحة أي معلومات ذات صلة للأطراف المتعاقدة الأخرى كما هو موضح في الاتفاقية وبهذا الخصوص فإن الاتفاقية تنص مثلاً على:

- "تنشر الأطراف المتعاقدة، الاشتراطات والقيود وأوامر الحظر المتعلقة بالصحة النباتية فور إقرارها، وتبلغها لأي طرف متعاقد أو أطراف متعاقدة ترى أنها معنية مباشرة بهذه التدابير". (المادة 7 الفقرة 2 ب).
- "تقوم الأطراف المتعاقدة، عند الطلب، بإطلاع أي طرف متعاقد علي مبررات الاشتراطات والقيود وأوامر الحظر المتعلقة بالصحة النباتية". (المادة 7 الفقرة 2 ج).
- "تتعاون الأطراف المتعاقدة.. في تبادل المعلومات بشأن الآفات النباتية..". (المادة 8 الفقرة 1 والمادة 8 الفقرة 1 أ)
- "تضع الأطراف المتعاقدة، بقدر استطاعتها، قوائم بالآفات الخاضعة للوائح، وتعمل علي تحديثها... وتبلغ هذه القوائم...". (المادة 7 الفقرة 2 ط).
- "تقوم الأطراف المتعاقدة، بقدر استطاعتها... بإجراء استطلاعات عن الآفات وتحتفظ بمعلومات كافية عن حالتها... وتوفر هذه المعلومات...". (المادة 7 الفقرة 2 ي).

6.1 التوافق

على الأطراف المتعاقدة مراعاة التعاون في تطوير معايير متوافقة لتدابير الصحة النباتية. وبهذا الخصوص فإن الاتفاقية تنص على: "توافق الأطراف المتعاقدة علي التعاون في وضع معايير دولية..." (المادة 10 الفقرة 1). تتعهد الأطراف المتعاقدة "... القيام بجميع النشاطات المتعلقة بهذه الاتفاقية وفقا للمعايير الدولية ذات الصلة" (المادة 10 الفقرة 4). "تشجع الأطراف المتعاقدة أي دولة، أو منظمة، أو عضو في منظمة الأغذية والزراعة، وليست طرفا في هذه الاتفاقية،... على تطبيق تدابير الصحة النباتية التي تتفق مع أحكام هذه الاتفاقية وأي معايير يتم إقرارها بموجبها" (المادة 18).

7.1 عدم التمييز

على الأطراف المتعاقدة مراعاة، بناءً على هذه الاتفاقية، تطبيق تدابير الصحة النباتية بدون تمييز بين الأطراف المتعاقدة في حالة إذا ما استطاعت تلك الأخيرة أن توضّح أن لها نفس حالات الصحة النباتية وأنها تطبق تدابير صحة نباتية مماثلة أو متعادلة.

على الأطراف المتعاقدة أيضاً مراعاة تطبيق تدابير الصحة النباتية دون تمييز بين حالات مماثلة محلية ودولية للصحة النباتية.

وبهذا الخصوص فإن الاتفاقية تنص على كون:

- تدابير الصحة النباتية "... ألا تطبق بطريقة تجعلها وسيلة لتمييز تعسفي أو لا مبرر له، أو كقيود مقنّعة، وخاصة على التجارة الدولية" (الديباجة).
- للأطراف المتعاقدة أن تطلب تدابير للصحة النباتية شريطة أن. "... لا تكون هذه الإجراءات أكثر تشدداً من التدابير المطبقة علي نفس الآفات إذا كانت موجودة في أراضي الطرف المتعاقد" (المادة 6 الفقرة 1 أ).

8.1 التبرير الفني

على الأطراف المتعاقدة تبرير تدابير الصحة النباتية فنياً "... استناداً إلى النتائج التي يتم التوصل إليها اعتماداً على تحليل سليم لمخاطر الآفات، أو اختبارات وتقديرات قائمة على المعلومات العلمية المماثلة المتوافرة" (المادة 2 الفقرة 1). وبهذا الخصوص فإن الاتفاقية تنص على: "لا تتخذ الأطراف المتعاقدة، عند تطبيق تشريعاتها الخاصة بالصحة النباتية، أي إجراء من الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة (المادة 7)، ما لم تقتض اعتبارات الصحة النباتية... وكان لها ما يبررها من الناحية الفنية" (المادة 7 الفقرة 2 أ). كذلك فإن المادة 6 الفقرة 1 ب تشير إلى التبرير الفني. وتعتبر تدابير الصحة النباتية التي تتوافق مع المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية مبررة فنياً.

9.1 التعاون

على الأطراف المتعاقدة مراعاة التعاون فيما بينها لتحقيق أهداف الاتفاقية وعلى وجه الخصوص "... تتعاون الأطراف المتعاقدة فيما بينها إلى أقصى حد عملي ممكن لبلوغ أهداف هذه الاتفاقية..." (المادة 8). كذلك على الأطراف المتعاقدة أيضاً مراعاة الاشتراك الفاعل في الهيئات المنشأة تحت إطار الاتفاقية.

10.1 تعادل تدابير الصحة النباتية

على الأطراف المستوردة المتعاقدة مراعاة الاعتراف بتدابير الصحة النباتية البديلة المقترحة من الأطراف المتعاقدة المصدرة على أنها متعادلة عندما يوضح أن هذه التدابير تحقق مستوى الوقاية الملائم يحدده الطرف المتعاقد المستورد.

المعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية ذو الصلة: المعيار رقم 24.

11.1 التعديل

يراعى تحديد تعديل تدابير الصحة النباتية بناءً على معلومات جديدة أو على تحليلات محدّثة لمخاطر الآفات أو معلومات فنية ذات صلة. كذلك على الأطراف المتعاقدة مراعاة عدم تعديل تدابير الصحة النباتية بطريقة اعتباطية " ينبغي للأطراف المتعاقدة أن تكفل تعديل تدابير الصحة النباتية أو استبعادها علي وجه السرعة إذا ثبت عدم ضرورتها، وذلك علي ضوء تغيّر الظروف وتوافر حقائق جديدة" (المادة 7 الفقرة 2 ح).

المادة ذات الصلة بالاتفاقية: 7 الفقرة 2 د.

2. المبادئ التنفيذية

ترتبط المبادئ التشغيلية لاتفاقية وقاية النباتات بإنشاء وتنفيذ ورصد تدابير الصحة النباتية، وإدارة النظم الرسمية للصحة النباتية.

1.2 تحليل مخاطر الآفات

على المنظمات القطرية لوقاية النباتات عند إجراء تحليل مخاطر الآفات مراعاة أن يكون ذلك مرتكزاً على بيّنات بيولوجية أو أي شواهد عملية واقتصادية تبعاً للمعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية ذات الصلة. ولعمل ذلك يُراعى الأخذ في الاعتبار تهديدات التنوع البيولوجي الناجمة عن التأثيرات في النباتات.

المواد ذات الصلة بالاتفاقية: الديباجة، المادة 2، المادة 4 الفقرة 2 و، والمادة 7 الفقرة 2 ز

المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية ذات الصلة: المعيار رقم 2، المعيار رقم 5 (بما في ذلك الملحق 2)، المعيار رقم 11 والمعيار رقم 21.

2.2 وضع قائمة بالآفات

على الأطراف المتعاقدة أن تضع "... بقدر استطاعتها، قوائم بالآفات الخاضعة للوائح، وتعمل على تحديثها..." (المادة 7 الفقرة 2 ط).

المادة ذات الصلة بالاتفاقية: 7 الفقرة 2 ط.

المعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية ذو الصلة: معيار رقم 19.

3.2 الاعتراف بالمناطق الخالية من الآفات والاعتراف بمناطق تنتشر فيها الآفات عند مستوى منخفض

على الأطراف المتعاقدة مراعاة التأكد من أن تدابيرها للصحة النباتية بخصوص الشحنات المتحركة داخل أراضيها تأخذ في الاعتبار حالة المناطق كما هي مخصصة من قبل المنظمة القطرية لوقاية النباتات لبلدان التصدير. فقد تكون هذه المناطق مناطق لا توجد بها آفة بعينها تخضع للوائح أو توجد بمستوى منخفض أو قد تكون مواقع إنتاج خالية من الآفات أو أماكن إنتاج خالية من الآفات.

المادة ذات الصلة بالاتفاقية: 2.

المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية ذات الصلة: المعايير أرقام 4، 8، 10 و 22.

4.2 المكافحة الرسمية للآفات الخاضعة للوائح

عند وجود آفة ما ببلد ما على أنها آفة حجرية أو آفة غير حجرية خاضعة للوائح، فعلى الطرف المتعاقد مراعاة التأكد من أن هذه الآفة تخضع للمكافحة الرسمية.

المعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية ذو الصلة: المعيار رقم 5 بما في ذلك الملحق رقم 1.

5.2 أسلوب النظم

قد تمت التدابير المتكاملة لإدارة مخاطر الآفات عند تطبيقها بديلاً لتدبير منفصل للوصول إلى المستوى الملائم لوقاية الصحة النباتية للطرف المتعاقد المستورد.

المعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية ذو الصلة: المعيار رقم 14.

6.2 المراقبة

على الأطراف المتعاقدة مراعاة جمع وتسجيل بيانات ظهور الآفات وغيابها لتدعيم إصدار شهادات الصحة النباتية، وكمبرر فني لتدابيرهم بخصوص الصحة النباتية. وبهذا الخصوص فإن الاتفاقية تنص على أن: "تقوم الأطراف المتعاقدة، قدر استطاعتها، بإجراء استطلاعات عن الآفات وتحتفظ بمعلومات كافية عن حالتها للاستعانة بها في تحديد فئات الآفات ووضع تدابير الصحة النباتية الملائمة" (المادة 7 الفقرة 2 ي).

المواد ذات الصلة بالاتفاقية: المادة 4 الفقرة 2 ب والفقرة 2 هـ، المادة 7 الفقرة 2 ي.

المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية ذات الصلة: المعيار رقم 6 و 8.

7.2 الإبلاغ عن الآفات

على الأطراف المتعاقدة أن "تتعاون... إلى أقصى حد عملي ممكن... في ... الإبلاغ عن ظهور أو تفشي أو انتشار الآفات التي قد تشكل خطراً مباشراً أو محتملاً...، للأطراف المتعاقدة الأخرى" (المادة 8 الفقرة 1 أ). وبناءً على ذلك فعلى الأطراف المتعاقدة مراعاة إتباع الإجراءات الموضوعية بالمعيار الدولي رقم 17 وأية إجراءات أخرى ذات صلة بذلك.

المادة ذات الصلة بالاتفاقية: 8 الفقرة 1 أ

المعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية ذو الصلة: المعيار رقم 17.

8.2 إصدار شهادات الصحة النباتية

على الأطراف المتعاقدة مراعاة ممارسة الاجتهاد الكافي عند إدارتها لنظام إصدارات شهادات الصحة النباتية للتأكد من دقة المعلومات والإقرارات الإضافية الموجودة في شهادات الصحة النباتية " يتخذ كل طرف متعاقد الترتيبات اللازمة لإصدار شهادات الصحة النباتية... " (المادة 5).

المواد ذات الصلة بالاتفاقية: المادة 4 الفقرة 2 أ والمادة 5.

المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية ذات الصلة: المعيار رقم 7 و 12.

9.2 سلامة نظام الصحة النباتية وأمان الشحنات

على الأطراف المتعاقدة من خلال منظماتها القطرية لوقاية النباتات وللحفاظ على سلامة الشحنات بعد إصدار شهادة الصحة النباتية " اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان سلامة الشحنات الصادر بشأنها شهادات صحة نباتية، فيما يتعلق بتكوينها، وإبدالها وإعادة تلوئها قبل تصديرها" (المادة 4 الفقرة 2 ن).

المواد ذات الصلة بالاتفاقية: المادة 4 الفقرة 2 ز ، المادة 5.

المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية ذات الصلة: المعيار رقم 7 و 12.

10.2 العمل العاجل

على الأطراف المتعاقدة مراعاة التأكد أن الفحص أو أي إجراءات صحة نباتية أخرى مطلوبة عند الاستيراد تتخذ " ... بأسرع ما يمكن، نظرا لقابلية النباتات للتلف " (المادة 7 الفقرة 2 هـ).

المادة ذات الصلة بالاتفاقية: المادة 7 الفقرة 2 هـ.

11.2 تدابير طارئة

قد تقوم الأطراف المتعاقدة بتبني و/أو تنفيذ أعمال طارئة بما في ذلك تدابير طارئة، عند تحديد خطر صحة نباتية جديد أو غير متوقع¹. ويراعى أن يكون تطبيق التدابير الطارئة لفترة مؤقتة. ولاستمرار تلك التدابير يراعى تقييمها عن طريق تحليل مخاطر الآفات أو أي اختبار مماثل بأسرع ما يمكن لضمان مبرر فني للاستمرار بتلك التدابير

المادة ذات الصلة بالاتفاقية: المادة 7 الفقرة 6.

المعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية ذو الصلة: المعيار رقم 13.

12.2 شروط المنظمة القطرية لوقاية النباتات

" على كل طرف متعاقد أن يبذل كل ما في وسعه من أجل إنشاء منظمة قطرية رسمية لوقاية النباتات تكون مسؤولياتها على النحو المبين [في المادة 4 الفقرة 1]" (المادة 4 الفقرة 1).

المادة ذات الصلة بالاتفاقية: المادة 4.

13.2 تسوية التنازع

ينبغي للأطراف المتعاقدة أن تكون مستعدة للتشاور بخصوص تدابيرها في مجال الصحة النباتية، عندما تطلب ذلك أطراف متعاقدة أخرى. وعند حدوث تنازع بشأن تفسير أو تطبيق الاتفاقية أو معاييرها الدولية، أو إذا اعتبر طرف متعاقد أن أحد الإجراءات التي اتخذها طرف متعاقد آخر يتعارض مع نصوص الاتفاقية أو التوجيه الوارد في المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية " يتعين علي الأطراف المتعاقدة المعنية أن تتشاور فيما بينها في أقرب وقت ممكن بغرض تسوية التنازع" (المادة 13 الفقرة 1). وفي حال عدم تسوية التنازع بهذه الطريقة يمكن تطبيق أحكام المادة 13 المتعلقة بتسوية المنازعات أو أي طرق أخرى لتسوية التنازع².

المادة ذات الصلة بالاتفاقية: المادة 13

¹ تم تعريف مصطلح أعمال طارئة الموجود في المادة 7 الفقرة 6 للاتفاقية ليشمل تدابير طارئة حسبما جاء في المعيار الدولي رقم 5.

² قامت الاتفاقية بإنشاء جهاز لتسوية التنازع - لكنه غير ملزم - للأطراف المتعاقدة

14.2 اجتناب التأخيرات الإدارية غير الضرورية

على الطرف المتعاقد، حينما يطلب منه طرف متعاقد آخر إرساء أو تعديل أو إلغاء تدابير الصحة النباتية للاستيراد، على ضوء تغيير الظروف أو عند توافر حقائق جديدة، أن يأخذ ذلك في الاعتبار على وجه السرعة. كذلك يجب تنفيذ أية إجراءات متعلقة بذلك والتي تشمل على سبيل المثال لا الحصر تحليل مخاطر الآفات، الاعتراف بالمناطق الخالية من الآفات أو الاعتراف بالتعادل على وجه السرعة.

المادة ذات الصلة بالاتفاقية: المادة 7 الفقرة 2 ح.

المعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية ذو الصلة: المعيار رقم 24 قسم 2.7 وملحق 1 الخطوة 7.

15.2 الإبلاغ عن حالات عدم التقيد باشتراطات الصحة النباتية

“على الأطراف المتعاقدة المستوردة أن تبلغ في أسرع وقت ممكن عن حالات عدم التقيد الملموس بإجراء إصدار شهادات الصحة النباتية للطرف المتعاقد المصدر” (المادة 7 الفقرة 2 و).

المادة ذات الصلة للاتفاقية: المادة 7 الفقرة 2 و.

المعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية ذو الصلة: المعيار رقم 13.

16.2 تبادل المعلومات

على الأطراف المتعاقدة حيثما كان ذلك ملائماً، أن تمد المعلومات المحددة بالاتفاقية كالتالي:

- جهات الاتصال الرسمية (المادة 8 الفقرة 2)
- وصف للمنظمة القطرية لوقاية النباتات والترتيبات التنظيمية الخاصة بوقاية النباتات (المادة 4 الفقرة 4)
- متطلبات الصحة النباتية، والقيود وأوامر الحظر (المادة 7 الفقرة 2 ب) (بما في ذلك النقط المعينة لدخول البلاد - المادة 7 الفقرة 2 د) ومبرراتها (المادة 7 الفقرة 2 ج)
- قائمة بالآفات الخاضعة للوائح (المادة 7 الفقرة 2 ط)
- الإبلاغ عن الآفات بما في ذلك ظهور، وتفشي الآفات أو انتشارها (المادة 4 الفقرة 2 ب والمادة 8 الفقرة 1 أ)
- الأعمال الطارئة (المادة 7 الفقرة 6) وحالات عدم التقيد (المادة 7 الفقرة 2 و)
- حالات الآفات (المادة 7 الفقرة 2 ي)
- المعلومات الفنية والبيولوجية الضرورية لتحليل مخاطر الآفات (بالقدر العملي الممكن) (المادة 8 الفقرة 1 ج).

17.2 المساعدة الفنية

“توافق الأطراف المتعاقدة على تشجيع تقديم المساعدة الفنية إلى الأطراف المتعاقدة، خاصة الأطراف المتعاقدة النامية، بغرض تيسير تنفيذ الاتفاقية” (المادة 20)..